

من وزير المالية

N° 114

11/02/2011

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول إدماج الشركات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 ديسمبر 2010

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أنه في صورة إدماج شركتين وتكون لهذه العملية مفعول رجعي، فإنّ العمليات التي تقوم بها الشركة المدمجة في الفترة المترابحة بين غرة جانفي لسنة الإدماج وتاريخ الإدماج تعتبر أنها تمت تحت تصرف الشركة التي آلت إليها الأصول في إطار عملية الاندماج بما فيها التسبقات على الضريبة المدفوعة من قبل الشركة المدمجة خلال هذه الفترة (في شكل خصوم من المورد وأقساط احتياطية وتسبقات على الواردات...)، يشرّفني إعلامكم أنه في صورة إقرار مفعول رجعي لعملية الاندماج فإنّ الشركة المندمجة تعتبر أنها إنحلت في 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الاندماج وبالتالي، فإنّ كل العمليات التي تقوم بها خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي من سنة الاندماج إلى تاريخ الاندماج تعتبر منجزة من قبل الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول في إطار عملية الاندماج ويطبق هذا المبدأ كذلك على الخصوم من المورد التي تحملتها خلال الفترة المعنية والتسبقات والأقساط الاحتياطية المدفوعة خلال الفترة المذكورة حيث تعتبر كلها تسبقات بالنسبة للشركة التي آلت إليها الأصول في إطار عملية الإدماج تطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مكي